مادة ٢ — على وزيرى المالية والاشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٥)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء
حكم فهيد — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ / ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤/١٩٤٥ القسم ٢٠ " معاشات ومكافآت " اعتماد إضافى قدره ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا القسم .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٥)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء
حكم فهيد — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤/١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤/١٩٤٥ القسم ٢٢ " مصروفات حالة الطوارئ " — مصروفات طوارئ وقاية المدنيين " اعتماد إضافى قدره ٣٠,٦٥٧ جنيها (ثلاثون ألفا وستمائة وسبعة وخمسون جنيها) لتسوية ما تحمله بلدية الاسكندرية زيادة على نصيبها فى مصروفات حالة الطوارئ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٥)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء
حكم فهيد — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤/١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤/١٩٤٥ القسم ٢٩ "مصروفات غير منظورة" اعتماد إضافى قدره ١٣٠,٠٠٠ ج.م (مائة وثلاثون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص لهذا الغرض .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٥)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء
حكم فهيد — محمود فهمى النقراشى

مجلس الوزراء

قرار

نظرا لسفر حضرتى صاحبى المعالى عبد الحميد بدوى باشا وزير الخارجية والأستاذ ابراهيم عبد الهادى وزير الصحة العمومية الى سان فرنسيسكو لتمثيل مصر فى مؤتمر الأمم المتحدة المزمع عقده بها فى ٢٥ أبريل الحالى .

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٤٥ :

(١) أن يتولى حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن الأول .

(٢) أن يتولى حضرة صاحب المعالى أحمد عبد الغفار باشا وزير الزراعة أعمال وزارة الصحة العمومية بالنيابة عن الثانى .

وذلك مدة غيابهما عن مصر ،،

محمود فهمى النقراشى